mroftalp htehaB ni knil muideM

المحاضرة 41 - الفقه - الدورة)2(المستوى)4(- د. خالد بن عيد الجريسي - برنامج أكاديمية زاد

خالد بن عيسى الجريسي

يا راغبا في كل علم نافع. ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته ومجالاته ومعه مطور ادواتنا في تقديم العلم الشرعي. اكاديمية زاد وتعلم الفقه الميسرة عاملا للشرع دون تعصب لفلان تحية للعلم كالازهار في البستان - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين - 00:00:50

اللهم يا معلم ادم علمنا ويا مفهم سليمان فهمنا اللهم زدنا علما وهدى وتقى يا رب العالمين حياكم الله ايها الاخوة والاخوات مرحبا بكم في هذا اللقاء المبارك نسأل الله جل وعلا ان يفتح علينا وعليكم فيه - 00:01:08

من فضله وسابغ نعمه بواسع رزقه هذا لقاؤكم هو لقاء رابع عشر نتحدث فيه واياكم عن تتمة احكام الربا كنا قد ذكرنا في لقاءات سابقة الربا هو اصل من اصول فساد المعاملات - 00:01:29

هو اصل كبير من اصول التحريم في الشريعة الاسلامية وعقوباته مغلظة واثره على العقود اثر ظاهر في فسادها بينا ان الربا ينقسم الى قسمين وربا بيوع وذكرنا ينقسم الى قسمين - 00:01:52

وحتى نفهم هذان حتى نفهمه هذين النوعين نحتاج الى معرفة علة الربا اذ كنا قد ذكرنا من قبل ان هذه الاصناف اما ان تكون من جنس واحد واما ان تكون من جنسين - 00:02:15

اذا اختلفت الاجناس والانواع وهنا لا بأس بالتبادل من غير قيد لا يشترط لا لا تماثل لا تماثل ولا نشترط كذلك التقاطع اما اذا كانت هذه الاصناف من نوع واحد وجنس واحد - 00:02:40

ولابد لتبادلها من التماثل والتقابظ اما اذا كانت الاصناف من نوعين لكن هذين النوعين من جنس واحد فانه الحال كذلك يتم التبادل بين النوعين بشرط واحد هو شرط التقابض اما التماثل فليس بشرط - 00:03:02

كان النبي عليه الصلاة والسلام قد قال اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد عقدة الباب ولبه هو ان نعرف العلة التي من اجلها جرى الربا في هذه الاصناف - 00:03:29

وكنا قد مهدنا لذلك بتمهيد وهو ان النبي عليه الصلاة والسلام روي عنه في الصحيح حاصروا هذي الاصناف لقد جاء عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:03:50

الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد اذا اختلفت هذه الاصناف ابيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد هذا الحديث هو عمدة الباب - 00:04:09

وثمة الفاظ اخر في هذه الاحاديث احاديث الربا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطعام بالطعام نص على الطعام ومنها النبي صلى الله عليه وسلم قال والميزان كذلك جاء البيان بالوزن - 00:04:36

حديث الربا كانت مناطق اجتهاد للعلماء ومحل اجتهاد في اهل العلم رحمهم الله الظاهرية جروا على اصلهم من عدم التعليم وقالوا بان هذه الاصناف الستة بان هذه الاصناف الستة لا يجد الربا في غيرها - 00:04:57

فردا لاصلهم الذي ساروا عليه وهو انه لا قياس في الشريعة وهم نفاة القياس وقلنا بان ابن عقيل رحمه الله وان كان من القائلة

بالقياس لما رأى ان هذه الاصناف الستة - 00:05:21
يصعب الخروج بضابط وعلة مناسبة يناط بها الحكم قال لا اجري القياس في هذه الستة ومثله الصنعاني رحمه الله فانه وقف عند هذا الباب وقال يصعب ان ننص على شيء - 00:05:40
تجري فيه الربا على علة ثابتة يلحق غير هذه الستة الستة لكني كما ذكرت لكم من قبل بان هذا القول تنكبه جماهير الفقهاء رحمهم الله وقالوا بان الربا معلل البيوع - 00:06:03
له علة نرى في هذه الاصناف لعلة شرعية وهذي العلة هي الأصل فان الاصل في الاحكام الشرعية ان علتها ظاهرة ليلحق الفرع بالاصل فان الله جل وعلا ايها الاخوة شرع شرائع - 00:06:27
بحكم جعل احكام جارية على علل الله جل وعلا عليم حكيم حرم ذا لحكمة واباح ذاك لحكمة لكن هذي العلل والحكم ربما تستنبط وربما يصعب على المجتهد ان يدرك هذي العلة - 00:06:48
الحكم واذا اصبحت العلة صعبة عنده. قال علة تعبدية يعني نحن تعبدنا بهذا لا يمكننا ان نلحق شيئا بشيء ولا ندري الظهري مثلا نصليها اربعا المغرب ثلاثا والفجر نصليها ركعتين - 00:07:12
لا شك ان هذه الحكمة لكننا نقول هذه علة تعبدية اي لا نستطيع ان ندركها فنلحق غيرها بها من هنا العلماء رحمهم الله ارادوا ان يتلمسوا ويلتمسوا هذه العلة وقسموا هذه الاصناف - 00:07:34
الستة قسم الاصناف الستة الى قسمين القسم القسم الاول النقدة والقسم الثاني المطعومات وارادوا ان ينظروا للعلة التي لاجلها جرى الربا في الذهب والفضة وارادوا كذلك ان ينظروا ما العلة - 00:07:53
التي لاجلها جرى الربا المطعومات الاربعة وهي البر والتمر والملح والشعير لماذا ارادوا ان يستنبطوا هذه العلة يمكننا ان نلحق بها ما عداها بمعنى اخر يا طالب العلم هل تقولوا - 00:08:17
بانه لا ربا البيوع مأرب الديون قد حدثنا عنه وانه ليس له صنف محدد ولا نوع خاص يجري باي قرض كان من اي جنس تهرب البيوع خاص بهذه الستة ام انك تلحق بها غيرها؟ قلنا بان الصواب - 00:08:39
هو انه يلحق بها غيرها هذا الذي يلحق بها ما هو كيف نعرفه؟ نعرفه اذا عرفنا علة جريان اذا اترككم ايها الاخوة في فاصل يسير تتأملون علة جريان الربا بالذهب والفضة - 00:09:01
وبعده ان شاء الله ساحدثكم عن هذه العلة انتظرونا يرعاكم الله حتى نتحدث سويا عن هذه العلة انتظرونا بارك الله فيكم هل تظن ان اهل العلم يتعمدون مخالفة السنة؟ كلا بل لهم في ذلك اعذار كاعتقاد ضعف الحديث او نسخه - 00:09:23
لكن كيف يتعامل العامي مع اختلاف العلماء الراجح انه يأخذ بفتوى اوثق المفتيين في نفسه واعلمهما. لان قول المفتي للعامي كالدليل للمجتهد ويعرف العامي الاعلم باخبار الثقة وبالمشاهدة. كان يرى احدهم يذعن له العلماء وبالقرائن - 00:09:58
كأن يدعم احدهما دون الاخر فتواه بالدليل. وتوافق اكثر العلماء على احد القولين وتصريح كثير من العلماء بتخطئة احدهما في هذه الفتوى ومنها تخصص احدهما في موضوع السؤال كأن يشتهر بعلم الفرائض - 00:10:23
والسؤال في توزيع تركة. وهكذا واذا تساوى عند المستفتي المفتيان من كل وجه اخذ بالايسر لان هذا موافق ليسر الاسلام. ولان الاصل براءة الذمة ولا يجوز للسائل ان ينتقي من الاقوال بهواه - 00:10:44
ولا ان يتتبع رخص العلماء قال سليمان التيمي لو اخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله واذا عمل السائل بالفتوى ثم ترجح بعد ذلك غيرها فلا تنقض الفتوى الاولى - 00:11:03
لان الاجتهاد لا ينقض بمثله فاتبع العلماء الربانيين. واحذر الجهلاء واصحاب الهوى. قال تعالى شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع هواء الذين لا يعلمون حياكم الله ايها الاخوة والاخوات ومرحبا بكم بعد هذا الفاصل - 00:11:21
كنا قد وعدناكم ان نتحدث سويا عن علة جريان الربا في النقدين النقدان هما الذهب والفضة النقدان جعلهم الله جل وعلا معيارا للاموال الناس بهذين النقدين يقيمون الاشياء ويقول اشتري هذه السيارة - 00:12:06

هذا دينار اشتري ذاك الثوب هذا درهم من الفضة انقدك كذا من الذهب لشراء هذه الدار وكذلك بالفظة هذا النقدان لماذا كان تقييم الاموال هل لهذا شيء مركوز في النفوس - 00:12:32

ام انه لندرتهما هذه اقوال اه لا يعنينا تحريرها بقدر ما يعنينا ان نعلم ان من الذهب والفضة هما معيار والتقييم للاموال ابو علي اذا كان الذهب والفضة معيار المعيار - 00:12:58

الذي تقوم به الاشياء ونستطيع ان نعرف قيمة هذا هذه العين وهذاك تلك الدار وهذه الارض من خلال معرفة فاذا كنا واذا كنا نحتاج الى واذا كنا نحتاج لمعرفة قيم الاشياء - 00:13:20

من خلال تقييمها بالنقدين بالذهب والفضة فان الذهب والفضة كانت اصلا لذلك لما كانت كانت الذهب والفضة هما الاصل في التقييم ومعرفة قيم الاشياء هل هذي العلة خاصة بهما انها تتعدى الى غيرهما قلنا بان الجماهير رحمهم الله قالوا - 00:13:55

تتعدى الى غير الذهب والفضة لكن ما العلة التي لاجلها جرى الربا في الذهب والفضة ان مشهور مذهب الحنابلة رحمهم الله وكذلك المعتمد عند الحنفية علة زران الربا ان علة جريان الربا - 00:14:19

النقدين الوزن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال والميزان كذلك الذهب والفضة فاذا اردنا ان نبادل ذهبا بذهب لابد ان يكون وزنا بوزن كيلو ذهب بكيلو ذهب فظة ذكروا فظة - 00:14:46

وعليه فان علة جرائم الربا الذهب والفضة الميزان وكل ما يباع وزنا يجري فيه الربا على ذلك الحديد مثلا يباع بالوزن ولا يصح لك على هذا القول ان تبادل طنا من الحديد - 00:15:13

بطنين مثلا هذا حديد جيد وعندك حديد قديم رديء اردت ان تبادر صاحب الحديد الجيد لا يمكنك ان تبادله بالحديد الذي لديك الا مثلا بمثل لان الحديد موزون هنا الحديدة موزون - 00:15:36

وما كان موزونا فانه لابد مبادلاته مثلا بمثل اذا كان من ذات الجنس ذلك ان علة زران الربا في الذهب والفضة الميزان هذا هو مذهب الحنابلة رحمهم الله المشهور وكذلك مذهب الحنفية - 00:16:01

ثمة قول اخر يرى ان علة في الذهب والفضة هي غلبة الثمانية غلبة الثمانية او كما يعبر بعضهم جوهر الثمانية ومعنا هذا ان العلة في جراء الربا بالذهب والفضة كونهما - 00:16:23

اثمانا بعينهما بان الثمانية غلبت عليهما وهما نقداء ومعدناء الثمانية وعليه على هذا القول مذهب الشافعي رحمه الله المشهور وكذلك هو مذهب المالكية رحمهم الله مشهور معنى ذلك ان علة يران الربا - 00:16:54

قاصرة على الذهب والفضة لان العلة هي الثمنية وجوهر الثمانية وغلبة الثمانية بدنا نقول لك هي جوهر الثمانية وغلبة الثمانية بناء على هذا القول لا نستطيع ان نلحق ما عدا الذهب والفضة بالذهب والفضة - 00:17:25

الاول او الحنفية والحنابلة الحق الموزونات الحديد هو ما يباع وزنا من المطعومات كذلك الذهب والفضة العلة عندهم هي الميزان القول الثاني العلة عندهم هي غلبة الثمانية وجوهر الثمانية وكانت العلة قاصرة - 00:17:48

ولا يمكننا ان نلحق شيئا وهذا مشهور مذهبي مالك رحمه الله وكذلك هو قول الشافعية وهذا ايضا هو رواية عن احمد رحمه الله وثمة قول ثالث في التعليم لهذه المسألة - 00:18:19

وهو رواية عن احمد وهو ايضا قول على خلاف المشهور عند المالكية وايضا هو مذهب الشافعي رحمه الله في القديم وهو ان العلة في جران الربا الذهب والفضة هو مطلق الثمانية - 00:18:41

وهذا هذي العلة قال بها ونصرها ابن تيمية رحمه الله وكذا نقيم بل قال ابن القيم رحمه الله وهو الصواب هذا القول مفاده والفرق بينه وبين القول الذي قبله ان سبب التحريم - 00:19:03

في في الذهب والفضة هو وعلة شريان الربا في الذهب والفضة هي النقدية ومطلق النقدية وكل ما كان نقدا جرى فيه الربا وكما نقل لو اتخذ الناس جلود الابل نقدا - 00:19:25

ما جرى فيها الربا مطلق الثمانية يعني ما اصبح ثمنا واصبح معيارا الاشياء والاموال هذا يجري فيه الربا هذا قول رواي عن احمد كما

اسلفت وهذا القول ليس كقول الذي قبله. القول الذي قبله يمنع القياس - 00:19:51
هذا القول فلا يمنع القياس وليس مانعا للقياس بل انه يلحق ما كان ثمنا بالذهب والفضة وقد كان لدى الاسلاف الفلوس انتقلوا من النحاس والحديد ونحو ذلك ويتبادلون بها الاشياء - 00:20:15
الزهيدة او فيما دون ما يبادرونه بالذهب والفضة هات الفلوس هل تلحق اذا قلنا المطلق الثمانية نعم واليوم لدينا الاوراق النقدية فهل هذه الاوراق النقدية تلحق بالذهب والفضة ويجري فيها الربا - 00:20:39
القول الاول القائل لان علة جراء الربا الوزن الاوراق النقدية لا توزن فلا يجري فيها الربا وعلى القول الثاني الذي يرى ان العلة هي غلبة الثمانية وجوهر الثمانية فانهم لا يقيسون عليها - 00:21:05
القول الثالث الاوراق النقدية اليوم اصبحت اثمان الاشياء المعيار لتقييمها كما قال الكاساني رحمه الله تمهر بها النساء ويشترى بها النفيس والخسيس وعليه وهذه الاوراق هذه الاوراق النقدية ملحقة بالذهب والفضة - 00:21:28
لعلة مطلق الثمانية هذا ايها الاخوة هو حاصل خلاف العلماء رحمهم الله بالتعليل في النقدين اترككم في فاصل يسير ان شاء الله ثم نلخص لكم هذه الاقوال لنفرع عليها ما يمكن ان نذكره ان شاء الله - 00:21:53
في احكام جراء الربا في النقود انتظرونا يراكم الله هل انت حريص على تصحيح عباداتك هل ترجو ان يتقبلها الله؟ اطلب العلم اذ لا تصح العبادة الا به قال تعالى - 00:22:19
والمؤمنات. وشرط قبول طلب العلم الاخلاص فيه بالا تريد به الا وجه الله. قال تعالى مخلص له الدين. وبالاخلاص ترزق صحة الفهم وقوة الاستنباط قال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا - 00:23:00
يفقهه في الدين وبالاخلاص يذعن المتعلم للحق ويقبل النقد قال الذهبي علامة المخلص انه اذا عاتب لا يبرئ نفسه بل يعترف ويقول رحم الله من اهدى الي عيوبي ويجب ان يتوفر الاخلاص في التعلم والتعليم والتأليف - 00:23:28
قال ابو داوود الطيالسي ينبغي للعالم اذا حرر كتابه ان يكون قصده بذلك نصرة الدين لا مدحه بين الاقران لحسن التأليف. فاخلص النية واحذر من فسادها. كطلب العلم لاجل المال والثروة. او - 00:23:52
الجاه والشهرة او المراء والجدل فان ذلك يفسد العمل. قال تعالى منثورا حياكم الله ايها الاخوة والاخوات ومرحبا بكم بعد هذا الفاصل وكنا قد ذكرنا قبله علة جراني الربا في النقدين - 00:24:11
وقلنا بان القول الذي جرى عليه المحققون من اهل العلم رحمهم الله هو القول الثالث وان علة زران الربا ومطلق الثمانية بهذا القول اخذ اكثر المعاصرين فقد افتت هيئة كبار العلماء - 00:24:52
في المملكة العربية السعودية على بموجب هذا القول وقالوا بما ان الاوراق النقدية اليوم قائمة مقام الذهب والفضة في البيع والشراء واصبحت ثامن الاشياء وان القول الراجح علة جوانب ذهب الفضة - 00:25:16
والثمانية فان الربا يجري في هذه الاوراق النقدية وتعتبر جهة جهة اصدار قل لي بلدا نقدا مستقلا ونوعا مستقلا الريال السعودي والجنيه المصري نوع والدولار الامريكي نوعه وهكذا وكل بلد تصدر نقدا - 00:25:39
نوعا سنفصل ان شاء الله في احكام النقود وصرفها في لقاء خاص ان شاء الله نخصصه لاحكام الصرف لكن هنا نذكر علة جران الربا النقدين في الذهب والفضة اذا يلحق بالذهب والفضة - 00:26:12
ما كان ثمن الاشياء من الاوراق النقدية والعملة المعدنية وهذا هو القول الذي اخذ به المعاصرين يكاد يعرف عند المعاصرين الا هذا القول فهو القول مشهر كذلك قالت به المجامع الفقهية - 00:26:32
قالوا بان العلة هي مطلق الثمانية اذا انتهينا من علة جران الربا في الذهب والفضة وهي الثمانية ومطلق الثمانية بقي لدينا اصناف اخرى وهي المطعومات الاربع المطعومات الاربعة البر والتمر والشعير والملح - 00:26:52
ما هي علة زران الربا في هذه الاربعة الحنابلة والحنفية رحمهم الله قالوا بما ان العلة في الذهب والفضة الميزان ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار الى امرين اشار الى الموزونات - 00:27:21

بالذهب والفضة ونبه الى المكيلات البر والتمر والشعير والملح وعليه قال النبي صلى الله عليه وسلم مثلا بمثل والمثلية لا تتحقق الا بالكيل او بالوزن وقالوا بان العلة التي لاجلها جرى الربا - 00:27:41

الاصناف الاربعة الكي وعليه وكل مكيل يباع في جنسه فانه لا بد فيه من التقابض والتماثل العلة عندهم الكيل ولا يلتفتون لشيء اخر لا ينظرون الى كونه مطعوما او لا ينظرون الى كونه يقتات به - 00:28:06

انما العلة عندهم الكيل والحنا مثلا الذي يصبغ به الشعر وتزين به النساء هذا الحنا ليس مطعوما لكنه مكيل فاذا بي عصاع من الحناء بصاعين فالربا يجري لماذا؟ لان العلة عندهم هي - 00:28:39

وكل ما بيع كيلا زرع فيه الربا اللبن واذا بادلتها لترا لبن بلترين وهذا ايضا ربا لان العلة هي الكي اذا علة الحنابلة رحمه الله والحنفية لان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:29:07

مثلا بمثل ونهى عن بيع صاع بصاعين ودل ذلك على ان الكيل مقصود وهو المعيار اما تقوم اخر هذه الاصناف لتعليل هذه الاصناف الاربعة وقد قالوا بان علة جريان الربا - 00:29:38

هذي الاصناف هي الطعم كما كان مطعوما جرى فيه الربا ولم يلتفتوا الى شيء اخر ابدا وهذا القول هو قول عند الشافعية رحمهم الله مذهبهم العلة هي الطعون ولم يلتفتوا الى شيء اخر - 00:30:03

قالوا النبي صلى الله عليه وسلم ذكر البر والملح والشعير والتمر وكل هذه مطعومات وكل ما كان مطعوما جرى فيه الربا ولو لم يكن هذا المطعوم ولو لم يكن هذا المطعوم - 00:30:31

وموزونا لم يقيدوه وعليه لو بادر المرء طعاما بطعام لابد ان يكون مثلا بمثل حتى لو كان معدودا مثلا الادوية قطعة ولو بادر اربعة من هذه الاقراص تكون مثلا لدواء الضغط - 00:30:54

في ثلاثة من هذه المطعومات الادوية بهذي الصورة يكون قد وقع في الربا. لماذا لان علة زريان الربا في هذه الاربعة الاصناف هي الطعم ما كان مطعوما جرى فيه الربا - 00:31:26

وقد جاء في حديث النبي عليه الصلاة والسلام انه قال الطعام بالطعام مثلا بمثل وهذي هذا القول الطعام مشعر بالتعليل وان العلة هي الطعم كما قال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما - 00:31:44

ان الابرار لفي نعيم فعلمنا من قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم ان البر هو علة تنعمهم وسبب تنعمهم بعد فظل الله جل وعلا والسارق والسارقة علمنا ان علة القطع - 00:32:05

هي السرقة الطعام بالطعام قالوا العلة هي هذا هو القول الثاني وثمة قيد عند الشافعية في قول لديهم وعند غيرهم ان العلة هي الطعم مع الكيل يعني لابد من قيد ما كان طعاما - 00:32:23

لا يكال ولا يوزن كالادوية والذي يباع بالعدد الفاكهة بعض انواع الفاكهة يباع بالعدد كالبرتقال ونحوه فان الربا لا يجري فيها. والبيض يباع عددا وهذا قول ثالث في المسألة وثمة قول الرابع - 00:32:47

العلة هي القوت والادخار وهذا مذهب المالكية رحمهم الله وهو رواية عن احمد رحمه الله ومعنا هذا القول الربا يجري فيما كان قوة اي تقوم به الابدان وتقوم به بنية الانسان - 00:33:15

ويكون مدخرا اي انه يصلح ان يدخر المقصود بالادخار في الحال الطبيعي اي من غير استعمال الثلاجات التمر مثلا يدخر والملح يدخر البر كذلك اما بعض الاغذية فانها لا يمكن ان تدخر كالفاكهة كالموز والتفاح - 00:33:39

فهذه لا يجري فيها هذه اربعة اقوال لاهل العلم رحمهم الله ولاهمية هذه المسألة فاني اترككم تتأملونها الى الحلقة التي ستأتي ان شاء الله وتنظر واترككم تنظرون فيها حتى اذا جئنا للحلقة القادمة ان شاء الله - 00:34:02

نعيد الحديث عن علة جرانب في المطعومات ونحرر القول فيها ننطلق بعد ذلك في بقية احكام الربا الى ذلكم الحين استودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:34:26

يا راغبا في كل علم نافع. ينمو العلم ويتقدم. تقنياته ومجالاته ومعه مطور ادواتنا في تقديم العلم الشرعي. اكاديمية زاد وتعلم الفقه

الميسرة من الشرع دون تعصب لفلان بالعلم كالازهار في البستان - 00:34:45